

قرار رقم (CR-2023-178372) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178372)

المقدم من / النيابة العامة، بشأن الدعوى رقم (PC-152675-2022) المقامة من / النيابة العامة

ضد / المتهم، هندي الجنسية، جواز رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/14م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل

من:

رئيساً

الدكتور/....

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2162) لعام 1443هـ الصادر

عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه / ...، هندي الجنسية، جواز رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغاً مقداره (13,000) ثلاثة عشرة ألف ريال.
- 3- مصادرة كمية التنباك المضبوطة.

قرار رقم (CR-2023-178372) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178372)

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 2023/02/15م، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 2023/02/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (2/2162) لعام 1443هـ ، وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة النازرة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملابسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

قرار رقم (CR-2023-178372) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-178372)

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (2/2162) لعام 1443هـ.

الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد / ...، هندي

الجنسية، جواز رقم (...).

2- وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما

قضى به في شأنها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...